

تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1984 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:	القرار رقم AGN/53/RES/10 <u>الموضوع:</u> تبيين الأصول المالية المتأتية عن الإجرام وتتبعها وضبطها
--	---

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ، من 4 الى 11/9/1984 ،

اذ تعترف بالاهمية التي توليها الامانة العامة للبرامج المتعلقة بالاموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ومن النشاطات الاجرامية المنظمة الاخرى، ولانجازات فريق العمل المختص في تبيين الاصول المالية المتأتية عن الاجرام وتتبعها وضبطها، الذي أنشيء في سانتا لوسيا بموجب قرار اتخذه مؤتمر الانتربول التاسع لمنطقة امريكا الوسطى والبحر الكاريبي الذي عقد في بربادوس، في 21 - 23 أيار/مايو 1984 ،

واذ تعترف أيضا بأن هذا العمل يتماشى مع أهداف المنظمة كما وردت في القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول،

توصي:

1. بمواصلة جهود الامانة العامة وفريق العمل في منطقة البحر الكاريبي بهدف اتباع توصيات فريق العمل، وربما وضعها حيّز التنفيذ،
2. بتشجيع اجتماعات فرق العمل المماثلة في مناطق أخرى من العالم، وتسهيلها.
